مركز رأس الخيمة الدولي للشركات
حكومة رأس الخيمة

أنظمة مؤسسات مركز رأس الخيمة الدولي لسنة 2019،
وتعديلاتها لسنة 2025

الفهرس

الفهرس	i
الأحكام التمهيدية	1
1. العنوان وتاريخ البدء	1
تعديل أنظمة مؤسسات مركز رأس الخيمة الدولي لسنة 2019	
2. تعديل الأنظمة	
تعديل النظام 1: التعريفات	1
تعديل النظام 2: خصائص المؤسسة	1
تعديل النظام 6: تطبيق الأنظمة الخاصة بالمؤسسة	2
تعديل النظام 7: القوانين الأجنبية والإجراءات والأحكام	2
نظام جديد 25 أ: الإكراه	4
تعديل النظام 27: ممتلكات المؤسسة	5
تعديل النظام 67: التحكيم في منازعات المؤسسة	5
نظام جديد 67 أ: صلاحيات هيئة التحكيم	6
نظام جديد 68 أ: تقادم الدعاوى	6
ملحق جديد 2: تطبيق قانون التحكيم لمركز دبي المالي العالمي وأنظمة التحكيم لسوق أبوظبي العالمي	7

الأحكام التمهيدية

1. العنوان وتاريخ البدء

(1) يجوز الإشارة إلى الأنظمة الماثلة بصفة أنظمة مؤسسات مركز رأس الخيمة الدولي لسنة 2019، وتعديلاتها لسنة 2025 أو ("الأنظمة الماثلة"). تدخل هذه الأنظمة حيز التنفيذ بتاريخ البدء اعتبارًا من 31 يوليو 2025.

(2) تنص الأنظمة الماثلة على أحكام لتعديل أنظمة مؤسسات مركز رأس الخيمة الدولي لسنة 2019 الصادرة عن مركز رأس الخيمة الدولي للشركات.

(3) قام مجلس إدارة مركز رأس الخيمة الدولي بوضع هذه الأنظمة بموجب مرسوم رأس الخيمة رقم 4 لسنة 2016.

تعديل أنظمة مؤسسات مركز رأس الخيمة الدولي لسنة 2019

2. تعديل أنظمة مؤسسات مركز رأس الخيمة الدولي لسنة 2019

تم تعديل الأنظمة التالية من أنظمة مؤسسات مركز رأس الخيمة الدولي لسنة 2019 بإدراج النص الذي تحته خط وحذف النص المشطوب عليه كما هو موضح أدناه:

الجزء الأول
الأحكام التمهيدية

1. التعريفات

اللوائح الداخلية:	تشمل أي مستند، تحت أي مسمى، يفي بإشتراطات هذه الأنظمة المتعلقة باللوائح الداخلية للمؤسسة.
الميثاق:	يشمل أي مستند، تحت أي مسمى، يفي بإشتراطات هذه الأنظمة المتعلقة بميثاق المؤسسة.
القانون الأجنبي:	أي قانون بخلاف هذه الأنظمة أو القانون المطبق ضمن اختصاص المحكمة.

الجزء الثاني
طبيعة المؤسسة

2. خصائص المؤسسة

(1) المؤسسة هي هيئة اعتبارية ذات شخصية قانونية مستقلة عن مؤسسها (مؤسسيها) وأي شخص آخر.

(2) تتمتع المؤسسة بالأهلية والحقوق والامتيازات التي يتمتع بها الشخص الطبيعي. ولا يجوز الطعن في صحة أي عمل أو تصرف تقوم به المؤسسة بدعوى انعدام الأهلية استنادًا إلى ما ورد في ميثاقها أو لوائحها الداخلية.

(3) لا تحتفظ المؤسسة بممتلكاتها على سبيل الأمانة لشخص آخر. ومع ذلك يجوز أن تحتفظ المؤسسة بممتلكات أخرى بناء على شروط الإئتمان.

(4) يتمتع المؤسس بالحقوق (إن وجدت) الخاصة بالمؤسسة كما هو وارد في لوائحها الداخلية.

(5) يتمتع الشخص المحدد في اللوائح الداخلية (بخلاف المؤسس، وعضو المجلس، والوكيل المسجل، وأي وصي) بالحقوق (إن وجدت) الخاصة بالمؤسسة كما هو وارد في لوائحها الداخلية.

(6) يجوز التنازل عن أي حقوق يتمتع بها الشخص فيما يتعلق بالمؤسسة إلى شخص آخر، إذا كانت اللوائح الداخلية للمؤسسة تنص على ذلك.

(7) إذا تم التنازل عن حقوق بموجب النظام 4 (5)، يجب على الشخص المتنازل عن الحقوق تقديم نسخة من التنازل للوكيل المسجل والمسجل خلال ثلاثون (30) يومًا. وسوف يخضع الشخص الذي لا يوفي بهذا الشرط لغرامة لا تتجاوز المستوى 1.

...

6. تطبيق الأنظمة الخاصة بالمؤسسة

....

(1) وفقا للنظام رقم 7 و 8 ، النظام رقم 6 (1) يجب:

(أ) ألا يعتمد أي تصرف في الممتلكات التي لا يملكها المؤسس أو المساهم ولا موضوع السلطة المنوطة بالمؤسس أو المساهم؛ و

(ب) ألا يعتمد أي تصرف في الممتلكات غير المنقولة الكائنة في اختصاص قضائي آخر خلاف الاختصاص القضائي للمحكمة التي لا يسري فيها مثل هذا التصرف وفقا لقوانين هذا الإختصاص القضائي؛ و

(ت) ألا يعتمد أي تصرف إيصائي غير ساري وفقًا لقوانين محل الإقامة الأخير للشخص الموصي؛ و

(ث) ألا يؤثر على الإعتراف بالقوانين الأجنبية في تحديد ما إذا كان المؤسس أو المساهم هو المالك للممتلكات المنقول ملكيتها للمؤسسة أو كان كذلك أو يملك صلاحية التصرف في هذه الممتلكات أو كان كذلك؛ و

(ج) ألا يؤثر على الإعتراف بقوانين مقر تأسيسها فيما يتعلق بأهلية الشركة؛ و

(ح) ألا يؤثر على الإعتراف بالقوانين الأجنبية التي تصف بشكل عام، دون الإشارة إلى وجود أو إنشاء المؤسسة، الإجراءات الرسمية للتصرف في الممتلكات ضمن الإختصاص القضائي لتلك القوانين الأجنبية.

7. القوانين الأجنبية والإجراءات والأحكام

(1) دون تقييد لعمومية النظام رقم 7 (1)، لا يعد التصرف في ممتلكات المؤسسة الذي يسري بموجب قوانين

الإختصـاص القضـائي للمحكمة باطلاً أو قابلاً للإبطال أو عرضـة للإلغاء أو معيب بأي شـكل من الأشـكال بالرجوع إلى قانون أجنبي، ولا يجوز الطعن في أهلية أي مؤسـس فيما يتعلق بالمؤسـسـة أو التصـرف، ولا تخضع المؤسسة أو أي شخص آخر لأي مسؤولية أو تحرم من أي صلاحية أو حق، بسبب أن:

(أ) قوانين أي اختصاص قضائي أجنبي تحظر أو لا تعترف بمفهوم المؤسسة؛ أو

(ب) التصـرف يلغي أو يسـقط أي حقوق أو مطالبات أو مصـالح ممنوحة بموجب قانون أجنبي لأي شـخص بسبب علاقة شخصية بالمؤسس أو أي شخص آخر ذو صلة بالمؤسسة أو عن طريق حقوق الميراث أو يتعارض مع أي قاعدة من قواعد قانون أجنبي أو أي أمر أجنبي أو قضـــائي أو إداري أو قرار تحكيم أو إجراء يهدف إلى الإعتراف بأيًا من هذه الحقوق أو المطالبات أو المصـــالح أو حمايتها أو إعمالها أو وضعها موضع التنفيذ؛ أو

(ت) القانون الأجنبي أو أمر قضـــائي أو إداري أجنبي أو قرار تحكيم أو أنه يفرض أي التزام أو مســـؤولية على المؤسس أو المؤسسة أو أي طرف آخر فيما يتعلق بالمؤسسة أو ممتلكات المؤسسة.

(2) وفقا للنظام رقم 7(3)، فإن نقل ملكية الممتلكات للمؤسـسـة يجب ألا يكون باطلاً أو قابلاً للإبطال أو عرضـة للإلغاء بسبب إفلاس المؤسس أو المساهم أو تصفية المؤسس أو المساهم أو بسبب أي إجراء أو مطالبات تتم ضد المؤسس أو المساهم من قبل أي دائن، بغض النظر عن أي قانون أجنبي ينص على خلاف ذلك.

(3) بغض النظر عن مما ورد في النظام 7(2)، إذا قررت المحكمة أن:

(أ) في الوقت الذي تم فيه نقل ملكية الممتلكات إلى المؤسسـة، كان المؤسس أو المسـاهم، حسـب مقتضـى الحال، ينوي الاحتيال على دائن؛ و

(ب)في وقت حدوث هذا النقل، أدى نقل ملكية الممتلكات إلى جعل المؤسـس أو المسـاهم، حسـب مقتضـى الحال، معسرًا أو بدون ممتلكات يمكن من خلالها الوفاء بمطالبة ذلك الدائن إذا كانت ناجحة،

فإن هذا النقل لا يكون باطلاً ولا قابلاً للإبطال، وتكون المؤسسة مسؤولة عن الوفاء بمطالبة الدائن، وتقتصر مسؤولية المؤسسة على قدر الحصة أو المصلحة التي كان يتمتع بها المؤسس أو المساهم، حسب مقتضى الحال، في الممتلكات قبل النقل، وأي تراكمات للممتلكات المنقولة (إن وجدت) بعد ذلك.

(4) إذا كانت المؤسـسـة مسؤولة عن الوفاء بمطالبة الدائن بالطريقة المنصـوص عليها في النظام 7 (3)، تقتصـر حقوق ذلك الدائن في الاسـترداد على الممتلكات المشـار إليها في ذلك النظام، أو على عائدات تلك الممتلكات، باستثناء أي مطالبة أو حق أو دعوى ضد المؤسسة أو أي ممتلكات أخرى للمؤسسة.

(5) لا يجوز الاعتراف بأي حكم أجنبي أو تنفيذه أو أن يترتب عليه أي مانع قانوني طالما أنه يتعارض مع النظام رقم 7 و 8 .

(6) لا يجوز للمحكمة النظر في أي إجراءات خاصـة بإنفاذ أو الاعتراف بحكم صـادر ضـمن اختصـاص قضـائي

بخلاف الاختصاص القضائي للمحكمة ضد:

(أ) مؤسسة؛ أو

(ب)مؤسس أو مساهم في مؤسسة؛ أو

(ت)عضو في مجلس مؤسسة؛ أو

(ث)وصي مؤسسة؛ أو

(ج) مستفيد مؤهل من مؤسسة؛ أو

(ح) شخص معين أو موجه وفقًا للأحكام الصريحة أو الضمنية لصك أو تصرف لممارسة وظيفة أو القيام بأي عمل أو مسألة أو شيء يتعلق بمؤسسة؛ أو

(خ) ممتلكات مؤسسة،

إذا كان هذا الحكم يستند إلى تطبيق أي قانون يتعارض مع أحكام هذه الأنظمة.

(7) إذا تم رفع دعوى ضد شخص بصفته مسؤولاً في المؤسسة أمام محكمة أو هيئة تحكيم أجنبية لها سلطة عليه، ولم تقم تلك المحكمة أو الهيئة برفض هذه الدعوى، أو أصدرت أمرًا له باتخاذ أي إجراء فيما يتعلق بإدارة هذه المؤسسة أو ممتلكاتها، يتوقف مسؤول المؤسسة فورًا عند تصرف هذه المحكمة أو الهيئة ودون أمر إضافي من أي محكمة، عن التصرف بصفته مسؤولاً في المؤسسة أو التمتع بأي سلطة فيما يتعلق بالمؤسسة.

(8) عند توقف مسؤول المؤسسة عن شغل منصبه أو فقدانه للسلطة فيما يتعلق بالمؤسسة وفقًا للنظام 7(7)، تنقضي جميع صلاحياته أو سلطاته فيما يتعلق بالمؤسسة، ويجب عليه فورًا، بعد عزله أو فقدانه للسلطة بموجب هذا النظام، إرسال إخطار كتابي بعزله إلى الشخص أو الأشخاص المخولين بتعيين مسؤول بديل للمؤسسة، حسب مقتضى الحال.

الجزء الرابع
مسؤولو المؤسسة

25 أ. الإكراه

بالقدر الذي يُمنح فيه أي شخص صلاحية بموجب هذه الأنظمة أو الميثاق أو اللوائح الداخلية لمؤسسة، للمطالبة أو طلب أي تصرف أو فعل من جانب مؤسس، أو مساهم، أو مستفيد مؤهل، أو مسؤول مؤسسة، يُوجه كل شخص من هؤلاء، وبما لا يُعرضه لمسؤولية شخصية أو تبعات شخصية:

(أ) أن يقبل أو يعترف فقط بالمطالبات أو الطلبات، أو بآثار أي موافقة أو اعتراض أو تصرف قسري أو ممارسة لأي صلاحية، والتي تصدر عن أشخاص يتصرفون بإرادتهم الحرة وليسوا تحت الإكراه أو بموجب أي إجراء قانوني أو توجيه أو أمر أو مرسوم مماثل صادر عن أي محكمة (عدا المحكمة المختصة)، أو هيئة إدارية، أو هيئة قضائية أخرى، أو سلطة مماثلة (عدا المسجل)؛ و

(ب) أن يتجاهل أي مطالبات أو طلبات، أو آثار أي موافقة أو اعتراض أو تصرف قسري أو ممارسة لأي صلاحية، إذا كان الشخص الذي يحاول المطالبة أو الطلب أو الموافقة أو الاعتراض أو فرض التصرف أو ممارسة الصلاحية، ليس شخصًا قد تم تعيينه أو تخويله بذلك وفقًا لهذه الأنظمة أو الميثاق أو اللوائح الداخلية للمؤسسة.

الجزء الخامس
ممتلكات المؤسسة

27. ممتلكات المؤسسة

(1) يمكن أن تشمل ممتلكات المؤسسة أي ممتلكات.

(2) يجب إدارة ممتلكات المؤسسة وفقا للميثاق واللوائح الداخلية وأحكام الأنظمة الماثلة وفقط من أجل تحقيق الأهداف المحددة في الميثاق والمصرح بها بموجب الأنظمة الماثلة.

(3) تتكون ممتلكات المؤسسة من:

(أ) رأس مال المؤسسة المبدئي، و

(ب)أي مبلغ إضافي ممنوح للمؤسسة ووافق المجلس عليه، و

(ت)عائدات إستثمار رأس مال المؤسسة، و

(ث)أي أصل آخر تم الحصول عليه طبقا للأنظمة الماثلة.

ولكنها لا تشمل أي ممتلكات محتفظ بها على سبيل الأمانة وفقًا للنظام 4 (3)، والتي يجب أن تُحتفظ بها وفقًا لشروط الائتمان.

الجزء التاسع
المحاكم

67. التحكيم في منازعات المؤسسة

(1) قد ينصّ الميثاق أو اللوائح الداخلية للمؤسسة على أنه يجب إحالة النزاع الناشئ عن أو فيما يتعلق بالميثاق أو اللوائح الداخلية وتسويته بشكل نهائي عن طريق التحكيم في المقر وبموجب القواعد كما هو محدد، وفي حال تعذر ذلك يكون للمحكمة الاختصاص القضائي.

(2) إذا نصّ الميثاق أو اللوائح الداخلية للمؤسسة على أن أي نزاع أو مسألة إدارية تنشأ بين أيًا من الأطراف فيما يتعلق بالمؤسسة يجب تقديمها للتحكيم، فإن هذا النص، لجميع الأغراض بموجب قانون التحكيم المعمول به، يسري بين هؤلاء الأطراف كما لو كان اتفاقية تحكيم وكما لو كان هؤلاء الأطراف أطراف تلك الاتفاقية.

(3) إذا لم ينصّ الميثاق أو اللوائح الداخلية للمؤسسة على أن أي نزاع أو مسألة إدارية تنشأ بين أيًا من الأطراف فيما يتعلق بالمؤسسة يجب تقديمها للتحكيم ولكن يوافق أطراف النزاع كتابيًا على حل النزاع عن طريق التحكيم، فإن تلك الاتفاقية، لجميع الأغراض بموجب قانون التحكيم المعمول به، تسري بين هؤلاء الأطراف كما لو كانت اتفاقية تحكيم.

(4) يُطبق قانون التحكيم المعمول به على أي تحكيم يُجرى بموجب هذه الأنظمة وفقًا لأحكام ذلك الجزء من الملحق 2 الذي ينطبق على قانون التحكيم هذا.

(5) يحق للمحكمة إصدار أوامر فيما يتعلق بالتحكيم أو التحكيم المحتمل والذي يكمل أو يغير تطبيق ذلك الجزء من الملحق 2 الذي يتوافق مع قانون التحكيم المعمول به، وذلك بحسب ما تراه المحكمة مناسبًا وفقًا للظروف.

(6) في هذا النظام، يُقصد بـــ "قانون التحكيم المعمول به"، بالنسبة للمؤسسة الخاضعة لاختصاص محاكم سوق أبوظبي العالمي، أنظمة التحكيم لسوق أبوظبي العالمي. أما بالنسبة للمؤسسة الخاضعة لاختصاص محاكم مركز دبي المالي العالمي، يُقصد به قانون التحكيم لمركز دبي المالي العالمي.

67 أ. صلاحيات هيئة التحكيم

(1) تسري أحكام هذه المادة ما لم ينص الميثاق أو اللوائح الداخلية للمؤسسة على خلاف ذلك.

(2) يجوز لهيئة التحكيم، بالإضافة إلى جميع الصلاحيات الأخرى الممنوحة لها، وفي أي مرحلة من مراحل التحكيم بموجب هذا القانون، أن تمارس جميع صلاحيات المحكمة (سواء كانت مستمدة من القانون، بما في ذلك هذا القانون، أو من الاختصاص الأصيل للمحكمة أو غير ذلك) فيما يتعلق بإدارة المؤسسة أو بحقوق أي طرف فيما يخص المؤسسة.

(3) تتمتع هيئة التحكيم بنفس صلاحيات المحكمة في تعيين شخص لتمثيل مصالح أي شخص (بما في ذلك القاصر، أو الشخص غير المولود بعد أو غير المحدد الهوية) أو فئة من الأشخاص، في أي تحكيم يتعلق بالمؤسسة، وذلك على النحو الذي تتمتع به المحكمة في الإجراءات أو الدعاوي المنظورة أمامها.

68 أ. تقادم الدعاوى

(1) لا يجوز بدء أي دعوى أو إجراء، سواءً بموجب هذه الأنظمة أو بموجب القانون العام أو قواعد الإنصاف، بهدف:

(أ) إبطال تأسيس مؤسسة؛ أو

(ب) إبطال أي تصرف لمصلحة أي مؤسسة؛ أو

(ت) الحصول على أي أمر بموجب هذا الجزء،

ما لم يتم البدء في هذه الدعوى أو الإجراء أمام المحكمة قبل انقضاء ثلاث (3) سنوات من:

(أ) تاريخ تأسيس المؤسسة المطلوب إبطالها؛ أو

(ب) التصرف لمصلحة المؤسسة المطلوب إبطاله؛ أو

(ت) تاريخ نشوء الحق في بدء الدعوى أو الإجراء، حسب مقتضى الحال.

(2) لا يجوز لأي شخص بدء أي دعوى أو إجراء، سواء بموجب هذه الأنظمة أو بموجب القانون العام أو قواعد الإنصاف، إذا كان:

(أ) يدعي أن له مصلحة في ملكية قبل أن يتم تسوية هذه الملكية أو التصرف فيها لمصلحة مؤسسة؛ و

(ب) يسعى لاكتساب مصلحة قانونية أو إنصافية في تلك الملكية،

ما لم يتم البدء في هذه الدعوى أو الإجراء أمام المحكمة قبل انقضاء ثلاث (3) سنوات من تاريخ التصرف في الملكية المشار إليها في الفقرتين (أ) و (ب) لمصلحة مؤسسة.

الملحق 2

تطبيق قانون التحكيم لمركز دبي المالي العالمي وأنظمة التحكيم لسوق أبوظبي العالمي

الجزء الأول: قانون التحكيم لمركز دبي المالي العالمي ("القانون")

1. يُطبق القانون ويُفسر فيما يتعلق بأي تحكيم خاص بالمؤسسة يُجرى بموجب هذا القانون، وفقاً لما هو مبين أدناه.
2. في القانون، يشمل مصطلح "النزاع" أي مسألة إدارية.
3. تُطبق المادة 12(1) من القانون كما لو كان نصها كالتالي:

" يكون لمؤسس المؤسسة أو المساهم فيها الحرية في تحديد (من خلال نص في ميثاق المؤسسة أو لوائحها الداخلية) كيفية حل وتسوية النزاعات المتعلقة بالمؤسسة، وذلك مع مراعاة الضمانات الضرورية لحماية المصلحة العامة فحسب."

4. إذا ورد في القانون إشارة إلى مسألة متفق عليها بين أطراف اتفاقية التحكيم (بما في ذلك المسائل التي قد يتم الترخيص بها، أو اختيارها، أو منحها، أو تحديدها، أو تسميتها، أو إسنادها من قبل الأطراف)، فإن تلك المسألة تُحدد (ما لم يوجد نص فعال بشأنها) وفقًا لما هو منصوص عليه في ميثاق المؤسسة أو لوائحها الداخلية.
5. لا تُطبق المادة 12 من القانون، ولا أي قاعدة قانونية أو تفسيرية تقضي باعتبار اتفاقية التحكيم مستقلة عن الاتفاقية التي تندرج ضمنها، وذلك فيما يتعلق بالتحكيم الخاص بالمؤسسة.
6. يشمل مصطلح "الدعوى" في المادة 13 من القانون أي طلب أو إحالة أخرى إلى المحكمة تتعلق بمسألة إدارية يشترط الميثاق أو اللوائح الداخلية للمؤسسة إحالتها إلى التحكيم، ويجوز لأي من الأطراف ذات الصلة بالمؤسسة طلب وقف هذا الطلب أو الإحالة الأخرى، سواء كان طرفًا في ذلك الطلب أو الإحالة الأخرى أم لا.
7. في أي طلب أو إحالة أخرى إلى المحكمة على النحو المشار إليه في الفقرة 6، يجوز للمحكمة وقف الإجراءات بمحض إرادتها ما لم يكن جميع الأطراف ذات الصلة بالمؤسسة والمتأثرين بالطلب حاضرين أمامها أو ممثلين بأشخاص حاضرين أمامها.
8. لأغراض إنفاذ قرار تحكيم بموجب المادة 41(2)(أ)(iii) من القانون، يشمل مصطلح "النزاع" أي مسألة إدارية.

الجزء الثاني: أنظمة التحكيم لسوق أبوظبي العالمي ("الأنظمة")

1. تُطبق الأنظمة وتُفسر فيما يتعلق بأي تحكيم خاص بالمؤسسة يُجرى بموجب هذا الأنظمة، وفقاً لما هو مبين أدناه.
2. في الأنظمة، يشمل مصطلح "النزاع" و "الخلاف" أي مسألة إدارية.
3. يُطبق النظام 14(1) من الأنظمة كما لو كان نصه كالتالي:

" يكون لمؤسس المؤسسة أو المساهم فيها الحرية في تحديد (من خلال نص في ميثاق المؤسسة أو لوائحها الداخلية) كيفية حل وتسوية النزاعات أو الخلافات المتعلقة بالمؤسسة، وذلك مع مراعاة الضمانات الضرورية

لحماية المصلحة العامة فحسب."

4. إذا ورد في الأنظمة إشـارة إلى مسألة متفق عليها بين أطراف اتفاقية التحكيم (بما في ذلك المسائل التي قد يتم الترخيص بها، أو اختيارها، أو منحها، أو تحديدها، أو تسميتها، أو إسنادها من قبل الأطراف)، فإن تلك المسألة تُحدد (ما لم يوجد نص فعال بشأنها) وفقًا لما هو منصوص عليه في ميثاق المؤسسة أو لوائحها الداخلية.
5. لا يُطبق النظام 15 من الأنظمة، ولا أي قاعدة قانونية أو تفسيرية تقضي باعتبار اتفاقية التحكيم مستقلة عن الاتفاقية التي تندرج ضمنها، وذلك فيما يتعلق بالتحكيم الخاص بالمؤسسة.
6. يشمل مصطلح "الإجراءات القانونية" في النظام 16 من الأنظمة أي طلب أو إحالة أخرى إلى المحكمة تتعلق بمسألة إدارية يشترط الميثاق أو اللوائح الداخلية للمؤسسة إحالتها إلى التحكيم، ويجوز لأي من الأطراف ذات الصلة بالمؤسسة طلب وقف هذا الطلب أو الإحالة الأخرى، سواء كان طرفًا في ذلك الطلب أو الإحالة الأخرى أم لا.
7. في أي طلب أو إحالة أخرى إلى المحكمة على النحو المشار إليه في الفقرة 6، يجوز للمحكمة وقف الإجراءات بمحض إرادتها ما لم يكن جميع الأطراف ذات الصلة بالمؤسسة والمتأثرين بالطلب حاضرين أمامها أو ممثلين بأشخاص حاضرين أمامها.
8. لأغراض إنفاذ قرار تحكيم بموجب النظام 62(1)(أ)(iv) من الأنظمة، يشمل مصطلح "الخلاف" أي مسألة إدارية.